دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية نقدية على ضوء المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
المؤلف الرئيسي:	بومدين، بلختير
المجلد/العدد:	ع72
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	166 - 177
رقم MD:	947679
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo, HumanIndex, AraBase
مواضيع:	حماية المدنيين، النزاعات المسلحة الداخلية، الفقه الإسلامى، اتفاقيات جنيف
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/947679

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية نقدية على ضوء المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة

د. بلختير بومدين
قسم العلوم الإسلامية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى الكشف عن القواعد العامة المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك بالرجوع إلى ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع ونخص بالذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير والإمام الأوزاعي في كتابه السير وهما كتابان مهمان يضمان قواعد كثيرة من قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب أن يلتزم بها أطراف النزاع سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا، مع دراسة تقييمية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تمثل الأساس القانوني لمبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن حماية المدنيين عند نشوء نزاع داخلي بات إلى وقت قريب مهمة صعبة نظرا لما تحمله من اعتبارات سياسية متعلقة أساسا بالاعتراض مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إضافة إلى الالتباس الحاصل في تكييف النزاع وإيجاد النطاق القانوني له.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة الداخلية، الفقه الإسلامي، المادة الثالثة المشتركة، اتفاقيات جنيف.

Abstract :

This article aims to demonstrate the general rules based on the Qur'an and the Sunna regarding the protection of civilians during internal armed conflicts, in reference to what the jurists wrote on this subject, we particularly mention the book of Mohammed I'bn Alhassane Achaybani entitled "Assyar el Kabir" and the one of Imam el ElAouza'i "Assyar" represent two references that include the rules of international humanitarian law that the parties in conflict must respect in either domestic or international conflict, With an evaluation study of common article 3 which represents the legal basis of the principle of the protection of civilians during armed conflict not of an international character for the protection of civilians during an internal conflict has become an almost impossible task given the political considerations incompatible with the principle of sovereignty and the principle of non -interference in the internal affairs of States over the confusion that occurs when adaptation of the conflict while seeking its legal scope to see if it obeys the rules of contractual international humanitarian law or customary law only .

Keywords : Protection of civilians, internal armed conflicts, islamic jurisprudence, Article 3 of the Geneva Conventions, Geneva Conventions.

مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة الداخلية أكثر ما يميز الصراعات القائمة الآن وإن أخذت أشكالا مختلفة وتفاوتت حدتها من صراع لآخر، وسواء كانت بين جماعتين متصارعتين لسبب ديني أو عرقي أو سياسي أو كانت بين السلطة الحاكمة وجماعة معارضة إلا أن ما يميزها كلها هو وحشيتها وثقل حصيلة الضحايا الذين يكونون بسببها مما استدعى إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الذي عرف في زمن ما قبل اتفاقيات جنيف بتطبيقاته على النزاعات المسلحة الدولية في الغالب.

ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الصراعات الداخلية من غموض في الجبهات المتصارعة التي قد تضم مدنيين وعسكريين وعدم إمكانية التمييز بين المحاربين وغيرهم وعدم إمكانية الاعتراف بالمحاربين كجماعة مقاتلة حتى يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، أوقع الدولة التي يدور في إقليمها نزاع مسلح في الفوضى والسرقات العشوائية وانهيار المؤسسات والبنى التحتية وهو أمر ملموس من خلال ما وقع من نزاعات داخلية ويقع الآن ويكون في الأخير المدنيون ومن لا دخل لهم في النزاع هم الضحية الأولى.

ظل هذا الغموض في تكييف النزاعات الداخلية ووضعها في إطارها القانوني مما جعل هذا النوع من النزاعات بعيدة عن الإطار القانوني الدولي التعاقدي إلى حين ظهور اتفاقيات جنيف وبالخصوص المادة الثالثة المشتركة التي شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون وحصرت النزاعات المسلحة في شكل محدد يتضمن معنى التنظيم والقيادة واستبعدت بذلك الاضطرابات الفوضوية والتوترات التي لا تخضع لتنظيم معين يمكن من خلاله تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وعند التكلم على المادة الثالثة المشتركة باعتبارها مرجعا مهما للقانون الدولي الإنساني عند وقوع النزاعات المسلحة الداخلية في إطاره التعاقدي لا يمكننا إغفال البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م الذي جاء مكملا لما ورد في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف كما ذكرت المادة الأولى منه وكذلك حدد نوع النزاع الذي تطبق بموجبه قواعد هذا البروتوكول وهو النزاع الدائر في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

والنزاع في هذه الحالة وإن كان داخليا إلا أن أبعاده قد تتجاوز إقليم الدولة الدائر فيها النزاع، مما يتطلب تدخل دولة أخرى تأييدا لطرف على حساب طرف آخر أو حماية للمصالح المشتركة، لذلك جاءت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني ونصت على عدم التدخل في شؤون أي دولة بذريعة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

في الفقه الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية نجد كثيرا من التوجيهات والقواعد المتعلقة بحماية غير المقاتلين زمن الحروب، ولا نكاد نجد فرقا بين كون النزاع المسلح داخليا أو دوليا، إذ القتال يبقى محصورا بين أطراف النزاع فقط ولا يمكن أن يتعدى إلى غيرهم إلا ما كان ذريعة للوصول إلى مصلحة عامة تقتضيها ظروف الحرب ضرورة.

يسعى هذا المقال إلى الإجابة على ما يلي:

هل يمكن صياغة قواعد عامة في مجال تطبيق آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وذلك بالاستناد إلى التراث الفقهي الإسلامي دون الضياع في البحث عن نطاق تكييف القانون الواجب التطبيق مما يجعل المدنيين هم الضحية الأولى؟

وما هو الإطار القانوني للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وكيف يمكن تكييف النزاعات الداخلية تكييفا يمكن معه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دون أي التباس خاصة مع تنوع أشكال النزاعات الداخلية في العصر الحالي؟

قبل البدء بالدراسة الفقهية لما ورد في نص المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، نقوم بعرض المادة عرضا وصفيا نتعرف من خلاله على جميع ما ورد فيها.

1- نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة:

نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على ما يلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

هذه المادة وإن جاءت بصيغة عامة واكتفت ببيان ما يجب على أطراف النزاع مراعاته دون تقديم تعريف للنزاع الداخلي نرى بأن الغاية منها كانت حصر النزاع في أضيق نطاق وتوفير الحماية لغير أطراف النزاع ما أمكن ذلك، لذلك جاء البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[1]، جاء مكملا وشارحا للمادة الثالثة المشتركة ومبينا في المادة الأولى منه المجال المادي للتطبيق وهو أن يكون النزاع دائرا على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، موضحا في الوقت ذاته ما لا تسري عليه أحكام هذا البروتوكول وهي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية ... وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

و قد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات شرح هذه المادة محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي، و التي كانت بمثابة خلاصة للمداولات و الاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر 1949م منها:

1/ أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها و له نشاط في أرض معينة و يكفل احترام الاتفاقيات.

2/ لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

3/ اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب أو إقرارها صفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد هياكل الأمم المتحدة.

4/ أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية و ممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني و خضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات[2].

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977. تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

[2] رواب جمال، نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1443-topic، مقال منشور بتاريخ 15 سبتمبر 2010، تاريخ الاطلاع: 28 سبتمبر 2018.

فالشروط تجعل من المادة الثالثة المشتركة إطارا تشريعيا يمكن الاستناد إليه لتقييم سلوك الأطراف المتنازعة وإجبارها على احترام القواعد العامة الدنيا للقانون الدولي الإنساني التي نصت عليها هذه المادة، وبذلك تضمن حماية حياة غير المشاركين في النزاع وسلامة شخصهم وكرامتهم والعناية بالجرحى والمرضى من أطراف القوات المتنازعة، لذلك يمكن لهيئة إنسانية دولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها ومساعداتها على أطراف النزاع.

2- الإطار الفقهي الإسلامي للمادة الثالثة المشتركة:

مصطلح النزاع الداخلي المسلح مصطلح حديث لم يكن متداولا عند فقهاء المسلمين ولا نجده في مؤلفاتهم حينما يتحدثون عن قواعد الحروب وما يجب مراعاته زمن الحرب وبعدها، وذلك راجع للطبيعة السياسية للدولة الإسلامية وقواعد الحكم في إطاريها الداخلي والخارجي، إضافة إلى مفهوم الأمة الذي كان يطلق على الدولة الإسلامية والذي كان يحمل معان سياسية تظهر من خلالها معالم الحكم وعلاقة الحاكم مع رعيته ومع بقية الدول، هذا المعنى الذي كان يدل على أن الدولة الإسلامية تجاوزت الإقليم الجغرافي المحدد لتشمل جماعة إنسانية تشترك في الولاء للدين الإسلامي أينما وجدت، وتقر بالحكم لشخص واحد يتمثل في خليفة المسلمين.

إن هذا المفهوم البسيط للدولة الإسلامية جعل إطار النزاعات المسلحة الداخلية ضيقا مرتبطا أساسا بالولاء للدين الإسلامي؛ فوردت أحاديث حول الأحكام المتعلقة باقتتال المسلمين مع بعضهم البعض وبأساليب فض النزاعات وكيف يتم معاملة الوضع بالطرق الشرعية إذا وقع ذلك على أساس أنه نزاع داخلي، أما إذا كان النزاع بين مسلم وغير مسلم فهو نزاع خارجي أو دولي وإن كانت الفئة أو الطائفة التي قامت ضد الدولة داخلة ضمن إقليم الدولة الإسلامية.

والأساس الشرعي للنزاع الداخلي في الفقه الإسلامي يعود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 09].

هذه الآية التي تعتبر أصلا في باب النزاعات الداخلية تشير إلى وقوع الاقتتال بين طائفتين من المسلمين، وإذا استعرضنا تاريخ الوقائع والأحداث التي شهدتها الدولة الإسلامية نجد أن الاقتتال بين المسلمين لا يخلو من حالتين:

<u>الحالة الأولى</u>: وهي ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالبغي وهو: "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق"[1]

ويشترط فيمن يخرج عن الإمام حتى يكيف وضعهم بأنهم أهل بغي ما يلي:

1- مخالفة الإمام.

[1] ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 99/6.

2- أن تكون المخالفة بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجب على المخالف.
3- أن يكون المخالف ذا شوكة.
4- أن تكون المخالفة بتأويل.
5- أن يكون فيهم مطاع. [1]

الحالة الثانية: أن تطلب الفئة المسلمة التي لها الولاية والشوكة والمنعة من الفئة الأخرى التي تحكمها، إقامة شرع الله وتنفيذ حدوده، فتأبى ذلك أو بعضه، فتحاربها وتقاتلها لإقامة دين الله وقد وقع لأبي بكر (ت: 13هـ) رضي الله عنه بعضٌ من ذلك، حين قاتل مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة : "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"[2]، وهو نصٌّ قطعي الدلالة في هذا الموضوع.

فالنزاع الداخلي في الفكر الإسلامي قائم على أساس ديني، لكن يطلب به رئاسة وملك لذلك كان يسمى من يبدأ بالنزاع في الصدر الأول من الدولة الإسلامية بأهل التأويل؛ أي أن نزاعهم قام على أساس تأويل خاطئ لنصوص دينية.

ولقد بين الله سبحانه إجراءات فض النزاعات الداخلية في الآية المذكورة آنفا بشكل عام وهي تجمع أحكام ما يقع من اقتتال بين الطوائف والجماعات في الدولة الواحدة، وليست مقصودة لمعالجة مسألة الخروج عن الحاكم بتأويل وإن اعتبرت أصلا لمسألة البغي؛ لأن الأحكام المتعلقة بمسألة الخروج عن الحاكم أو ما يسمى بالبغي ذكرها الفقهاء بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفصلوا فيها وبالتحديد في زمن الفتنة أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما فقد جاء في تفسير القرطبي: "إنَّ حكمة اللَّه تعالى فِي حرب الصَّحابة التَّعريف منهم لِأحكام قتال أَهل التَّأويل، إذا كان أحكامُ قتال أهل الشّرك قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله"[3].

والاقتتال بين المؤمنين، حسب أسلوب الآية، نادر الوقوع يدل عليه حرف "إن" كما قال الإمام الرازي "وإِنْ إشارةٌ إلى ندرةِ وقوعِ القتال بين طوائف المسلمينَ، فإن قيل فنحنُ نرى أكثرَ الاقتتالِ بينَ طوائفهم؟ نقولُ قولهُ تعالى: (وَإِنْ) إشارةٌ إلى أنَّه ينبغِي أن لا يقعَ إلَّا نادرًا"[4].

فالآية الكريمة التي تعد أصلا من أصول الإجراءات المتبعة لفض النزاعات الداخلية أشارت إلى أن الاقتتال إذا وقع بين طرفين فلا بد من تدخل طرف ثالث محايد وقد يكون الدولة بهيئاتها الدفاعية، أو جماعة معروفة بالإصلاح، ويكون التدخل بداية باستعمال الوسائل السلمية والمتمثلة في الإصلاح بين

[1] شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة[1404هـ/1984م]، 402/7

[2] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: 20.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2 [1384هـ/ 1964م]، 315/16.

[4] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1 [1420 هـ]، 104/28

الطرفين المتنازعين ويكون الإصلاح بينهما كما ذكر المفسرون بالدعوة إلى حكم كتاب الله عزّ وجلّ والرضى بما فيه لهما وعليهما[1] كما أنه يكون بِالنَّصِيحَةِ أَوِ التَّهديدِ والزَّجر والتَّعذيب[2]، ذكره الإمام الرازي في تفسيره.

فَإن حَصَل بعد الصلح التعدِّي من إحدى الطَّائفتيْنِ على الأُخرى، ولم تقبل الصُّلحَ، ولا دخلت فيه، كان على المسلمين أَن يقاتلوا هذه الطَّائفة الباغيةَ حتَّى ترجعَ إلى أمر اللَّه وحكمه، والبغيُ المقصود به هنا كما قال الطاهر بن عاشور هو: الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللغوي وهو غير معناه الفقهي، فـ " التي " تبغي هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقاتل لأن بغيها يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها، وإنما جعل حكم قتال الباغية أن تكون طائفة لأن الجماعة يعسر الأخذ على أيدي ظلمهم بأفراد من الناس وأعوان الشرطة فتعين أن يكون كفهم عن البغي بالجيش والسلاح[3].

وقتال الفئة الباغية يستمر إلى أن تفيء أي تعود إلى حكم الله ورسوله، وقيل إلى أن تعود إلى الصلح الذي كان بينهما قبل الاعتداء وفي قول الله تعالى "حَتَّى تَفِيءَ" إشارة إلى أنّ القتالَ ليس جزاءً للباغي .. بلِ القتالُ إلى حدِّ الفيْئة، فإن فاءتِ الفئة الباغيةُ حرُمَ قتالُهم[4].

فالقتال إذن يتوقف بمجرد فيء الطائفة الباغية وعودتها للاحتكام إلى أمر الله، ويكون حينئذ الإصلاح بين الطائفتين بالعدل وَلَمْ يُذكرِ العَدلَ فِي قَولِهِ "وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا"؛ لأَنَّ الإصلاحَ هناك بإِزالةِ الاقتتال نفسه، وذلك يكون بالنَّصيحة أو التَّهديد والزَّجر والتَّعذيب، والإصلاح هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمانِ المتلفاتِ، فكأنَّه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتالَ بالحقّ وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما، لئلَّا يؤدّيَ إلى ثورانِ الفتنةِ بينهما مرَّةً أخرى[5].

فبعد توقف القتال تكون المحاكمة بالعدل بين الطائفتين المتقاتلتين لرد الحقوق إلى أصحابها ولرفع الشبهات التي كانت سببا في الاقتتال ورفع البغضاء والثأر كي نتجنب وقوع الاقتتال مرات أخرى.

نرى أن منهج الفقه الإسلامي كان واضحا في معاملته مع النزاعات الداخلية ووضع إجراءات محددة ودقيقة تبدأ بالصلح وتنتهي بالصلح لضمان بسط الأمان والسلم على المجتمع الواحد داخل الدولة الواحدة.

3- المعاملة الإنسانية أثناء النزاع المسلح الداخلي في الفقه الإسلامي:

إن النزاع المسلح الداخلي في الوقت الحالي وحسب ما حددته قواعد القانون الدولي يختلف في أحكامه عن النزاع الداخلي الوارد في كتب الفقه الإسلامي والذي ذكر أحكامه الفقهاء في مصنفاتهم تفسيرا

[1] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1 [1422 هـ]، 147/4.

[2] تفسير الرازي، المرجع السابق، 104/28

[3] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 238/26. و فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط.1 [1414 هـ]، 240/27.

[4] تفسير الرازي، المرجع السابق 104/28.

[5] المرجع نفسه، 104/28.

للآيات القرآنية التي تناولت القواعد العامة للتعامل مع النزاعات المسلحة الداخلية أو ما ورد من اجتهادات لفقهاء الصحابة والتابعين بعد وقوع النزاعات الداخلية زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويكمن الاختلاف في أن نطاق النزاع الداخلي كما جاء في كتب الفقه الإسلامي محدود ومعروف وهو مرتبط أساسا بالاقتتال على أساس ديني ويشترط وجود حاكم مسلم يكون بيده إعادة السلم والأمن بإعانة جماعة من المسلمين، أما الاقتتال في النزاع الداخلي الحالي فنطاقه معقد وغير محدود؛ فقد تشترك فيه جماعات كثيرة ذات مرجعيات فكرية مختلفة، كما أنه محدود بنطاق جغرافي يمثل الدولة التي يحدث فيها النزاع مما يجعل أمر التدخل لفض النزاع سواء بالطرق السلمية أو غيرها أمرا غاية في التعقيد، فتكون حصيلة الضحايا الأبرياء كبيرة جدا دون وجود وسيلة ناجعة لحمايتهم.

لكن مع ذلك يمكن أن نقول أن النزاع الداخلي حسب الفقه الإسلامي وحسب قواعد القانون الدولي تشترك أحكامه في أن هناك قتالا دائرا بين طرفين أو أكثر يجمعهم شيء مشترك قد يكون الإقليم الجغرافي كما هو عليه الحال في القانون الدولي، وقد يكون الولاء للدين كما هو عليه الشأن في أحكام الفقه الإسلامي، إضافة إلى أن الشيء المشترك بين المنظومتين الفقهية والقانونية هو أنه يوجد داخل هذا النزاع من لا يشترك فيه وهم المدنيون بمختلف فئاتهم، لذا كان لا بد من التكلم حول مصير هؤلاء المدنيين الذين لا دخل لهم في الصراع وحول آليات حمايتهم.

نجد بأن قواعد القانون الدولي بشأن النزاعات الداخلية تشترك مع قواعد الفقه الإسلامي في بعض شروط اعتبار النزاع داخليا حتى يُتمكن من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرءوسيها وله نشاط في أرض معينة و يكفل احترام الاتفاقيات، وهو الذي جاء في الفقه الإسلامي بمعنى أن يكون فيهم مطاع وهو الرئيس الذي يعودون إليه في تدبير شؤونهم القتالية.

2- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار، وهو نظير الأمر بالقتال الوارد في الآية القرآنية الآنفة الذكر.

3- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب أو إقرارها صفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على أحد هياكل الأمم المتحدة، وهو نظير ما جاء في أحكام الآية المذكورة في القتال بعد الصلح والمفاوضات وهو إشارة إلى اعتبار أن الجماعة التي لم تقبل الصلح تعتبر محاربة.

4- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات مدنية و ممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني و خضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة و الالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات، وهذا كله تشير إليه أقوال الفقهاء في أحكام البغي وكيفية معاملة البغاة.

لكن ما ورد في الفقه الإسلامي ولم يتم التطرق إليه في القانون الدولي هو الأحكام التي يجب مراعاتها بعد انتهاء الاقتتال وهو الصلح والمحاكمة بالعدل وإعادة كل شيء إلى نصابه واتخاذ كافة الإجراءات لضمان الاستقرار التام وعدم وقوع النزاع ثانية والذي قد يكون ناشئا عن البغضاء وحب الانتقام والثأر.

فإذا وقع الاقتتال بين طرفين أو أكثر في إقليم واحد بالشروط المذكورة سابقا لا بد أن يتم مراعاة القواعد الإنسانية المشتركة سواء العرفية منها أو التعاقدية، وقد ذكر فقهاء الإسلام جملة من القواعد التي تراعى أثناء النزاعات المسلحة، منها ما هو عام متعلق بالحروب التي تخوضها الدولة الإسلامية مع أعدائها الخارجيين أو ما يسمى بالنزاع المسلح الدولي ومنها ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية.

ففي النزاعات المسلحة الدولية ذكر الفقهاء أحكاما تتعلق بالقانون الدولي الإنساني منها ما ذكره ابن رشد في قتل النساء والصبيان حيث قال: "لا خلاف بينهم (أي بين الفقهاء) في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وذلك لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وقال في امرأة مقتولة: "ما كانت هذه لتقاتل".[1] [2]

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه يُكره قتل أشخاص معينين إذا لم يشتركوا في القتال؛ لأن علة القتل التي هي القتال تكون حينئذ منتفية فقال: "ولا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تعتدوا ﴾ [البقرة: 190]، وهؤلاء لا يقاتلون[3]، لكن إذا قاتلوا وجب قتالهم وهو مجمع عليه بين الفقهاء، قال الإمام النووي: "أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا"[4].

أما في النزاع الداخلي فالأمر بالقتال موجه نحو الطائفة التي اعتدت وبغت ورفضت إجراءات الصلح، قال تعالى: "فقاتلوا التي تبغي" والقتال محدد بانتهاء البغي، لذلك ينبغي اتباع القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، يقول القرطبي في تفسيره: ولا يُقتل أسيرهم ولا يُتبع مدبرُهم ولا يُذَفَّف[5] على جريحهم، ولا تسبَى ذراريهم ولا أموالُهم[6].

وجاء في حاشية الدسوقي في الفقه المالكي: وأن يَكُفَّ عن مُدبِرهم ولا يجهِز على جريحهم ولا تقتَلُ أسراهم ولا تُغنَم أموالهم ولا تُسبَى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرِكٍ ولا تنصبُ عليهم الرَّعَّاداتُ (أي المنجنيق) ولا تحرقُ مساكنهم ولا يُقطَع شجرهم[7].

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

[2] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط.1، 1427هـ/2006م، ص360.

[3] السرخسي، شرح كتاب السير الكبير للشيباني، تح: أبو عبد الله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، [1417هـ - 1997م]، 186/4.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع السابق، 48/18.

[5] تذفيف الجريح: الإجهاز عليه .

[6] تفسير القرطبي، 315/16

[7] الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، [د.ط]، [د.ت]، 299/4

وفي استعمال الوسائل الحربية والأسلحة لم يكن الأمر على إطلاقه بل جاء مقيدا، يقول ابن قدامة في المغني: "ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة : إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله"[1].

فالمعاملة الإنسانية إذن ضرورية في حالة النزاعات الداخلية مثلما هو الحال في النزاعات ذات الطابع الدولي، ويجب على طرفي النزاع مراعاتها، وما يتم إتلافه خلال النزاع من نفس أو مال لا يضمن عند جمهور الفقهاء، أما ما كان قبل القتال أو بعده يضمن واشترطوا لذلك أن يكون الإتلاف عن تأويل أو أن تكون الطائفة كثيرة العدد أي ذات منعة وقوة وتنظيم يقول الزمخشري: إن كانت الباغيةُ من قلَّة العدد بحيث لا منَعَةَ لها ضمنت بعد الفيئة ما جنت، وإن كانت كثيرة ذات منَعَة وشوكة لم تضمَن [2].

وهذا يعطينا فكرة أن ما يسمى بحرب العصابات أو الصراعات الداخلية المتفاوتة والمترامية هنا وهناك والتي تقوم بها جماعات قليلة لا ترجع إلى تنظيم ولا يعلم مرادها من دخول النزاع لا تعامل معاملة الطائفة أو الجماعة الذي تكون منظمة وترجع إلى قيادة معينة، فما يقع من أحداث متفرقة تقع مسؤوليتها على المتسببين في إحداث النزاع وإتلاف الأنفس والأموال.

ويشترط للتدخل وجود جماعة محايدة هي التي تسعى إلى حل النزاع وتتدخل بالقوة إذا لزم الأمر ذلك وتسمى هذه الجماعة أهل العدل، ولم يرد في الفقه الإسلامي ما يفيد أن التدخل يكون خارجيا لفض النزاع بل ورد صراحة أنه لا يستعان عليهم بمشرك أي بخارج عن دائرة الأمة الإسلامية، معنى ذلك أن تسوية النزاع تكون داخلية مع الأخذ بعين الاعتبار المعنى الواسع للفظ الأمة الإسلامية.

خاتمة:

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة إضافة إلى البروتوكول الثاني الملحق يعدان بمثابة اتفاقيتين مصغرتين تخصان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية بعدما أصبحت هذه النزاعات الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي والأكثر غموضا من حيث معرفة أطراف النزاع ومعرفة طرق تسوية المنازعات، خاصة وأن التدخل من أجل تسوية النزاع يتعارض مع مبدأ السيادة مما يجعل مبدأ حماية المدنيين أكثر تعقيدا من حيث التطبيق؛ زيادة على أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تجد لها أرضية للتطبيق سوى إذا تحددت هوية الأطراف المتنازعة وكانت هذه الأخيرة قادرة على الاستجابة لبنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب.

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، [د.ط]، [1388هـ - 1968م]، 529/8.

[2] تفسير القرطبي، 315/16.

مبدأ حماية المدنيين أثناء أي نزاع مسلح يظل قائما سواء كان النزاع ذي طابع داخلي أو دولي، لكن الحرص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي يزداد نظرا لما تخلفه مثل هذه النزاعات من أضرار على الأشخاص من غير أطراف النزاع و على ممتلكاتهم دون التمكن من التدخل لأجل تقديم المساعدات لهم وحمايتهم بشكل يجعل هيئات المساعدة الدولية تقوم بأعمالها الإنسانية دون خوف.

في هذا السياق وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في جانبه المتعلق بالعلاقات الدولية وقواعد الحرب نجد أن الفقهاء تطرقوا لمثل هذه النزاعات من حيث التكييف الشرعي لها ومن حيث حماية غير المقاتلين ومن ليس لهم علاقة بأطراف النزاع وهم من يسمون بالمدنيين، مستندين إلى الآيات القرآنية العامة والأحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخاصة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما، ونجد أن الآية التي تعتبر أصلا في أحكام النزاعات المسلحة الداخلية هي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 09]، حيث نصت على الإجراءات المتبعة في إخماد نار الحرب بطريقة ينتهي بها النزاع بشكل دائم مع ضمان عدم العودة إلى النزاع بدافع الثأر أو الانتقام وذلك بالبدء بالصلح والانتهاء به، إضافة إلى حصر النزاع بين أطرافه ومنع تعديه إلى غير المقاتلين حماية للمدنيين من إلحاق الضرر بهم دون سبب.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- الكتب:

- ابن الجوزي (1422ه) زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط.1، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الدسوقي المالكي (د.ت.ط) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- الرازي فخر الدين (1420 ه) مفاتيح الغيب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن رشد (1427ه/2006م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: هيثم جمعة هلال، ط.1، بيروت، مؤسسة المعارف.
- الرملي شهاب الدين (1404ه/1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر.
- السرخسي (1417ه - 1997م) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، تح: أبو عبد الله محمد الشافعي، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني(1414 ه) فتح القدير، ط.1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن قدامة المقدسي (1388ه - 1968م) المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.

- القرطبي (1384ه/ 1964م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2. القاهرة، دار الكتب المصرية.
- النووي يحيى بن شرف (1392ه) صحيح مسلم بشرح النووي، ط.2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

2- **الوثائق الدولية:**

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

3- **المواقع الإلكترونية:**

- رواب جمال، نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، http://sciencesjuridiques.ahlamontada net/t1443-topic، مقال منشور بتاريخ 15 سبتمبر 2010